

كالياسه ابراهيم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخو رسول الله
ابراهيم فقيه وشهد ثم دخلنا بعد ذلك وابراهيم بن محمد بن خلف بن عبد الله بن
توفان اي تدعيان ونحوها بالدموع فقال له عبد الرحمن بن عوف ولانت خلفت
علي مفيد رايا الناس بيكون وان رسول النبي ايضا في الحارة التي نشاهد بها مني حمنة
تواترهم اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة الاولى باخري واشع الكلمة المذكورة وهي
الضاحمة بكلمة اخري فقال انه العيين تدع والقلبيين ولا تقول الا ما يرضي دينك
وانا بقرك يا ابراهيم لمجرون وفي بعض النسخ ولا تقول ما يستخط الرب وهذا
يقول عليه اذ انه يقول بلسانه شيئا من الذنب والنيابة وما لا يرضاه الله تعالى فلا اكل
بالك وسن السنة ان يشهد بشيء من فترات من اهل القبلة بلني والايان فان اتيه
يقبل ثم دم فيه ويغفر له ما لم يعلم الناس منه فان الملايكه تشهدوا والله تعالى
2 السما والمؤمنين شهدوا الله تعالى في الارض والشهادة ارض شاهدك اهل ارض عالم
واضافها اليه الله تعالى للتحسين كما في ناقة الدوقم اشعار بانهم عند ادراكهم في قوله
في قولهم قد تصدروا في انهم صلى الله عليه وسلم قال حيث اتوا على جنازة جاهد جبريل
وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يتولون انه كان يعلم كذا ويشركه ا ولكن الله صلى
صدقم فيما يتولون وغفر له ما لا يعلمون وقال انس رضي الله عنه مروا اهل الصحابة
بجنازة فاشنوا عليه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بحجارة
اخري فاتنوا عليه اذ قالوا وجبت فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت فقالوا صلوا عليه
هذا الحديث مما جرحه اذ وجبت له الجنة وهذا الحديث عليه شره وجبت له النار لم تشهدوا الله
في الارض وفي رواية للمؤمنين شهدوا الله تعالى لا يرضون فقال عمر رضي الله عنه قال النبي
ايما مسلم شهد له اربعة خيرة دخله الجنة قلنا ولا قلنا قال ولا شق قلنا وان قال
وايمان ثم اسال عن الوحد فاجاب في الحديث ان يريد بشيء من عمل الله تعالى دعاهم
وسنعتهم لم يقبل الله ذكره في اصحاب ومن السنة ان يجتمع غسل الميت في ماء واحد
جسد قال عن اربع لموعظة بليغة لمن يتعظ ويتبر قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر العنبري

هذا الحديث مما جرحه اذ وجبت له الجنة وهذا الحديث عليه شره وجبت له النار لم تشهدوا الله في الارض وفي رواية للمؤمنين شهدوا الله تعالى لا يرضون فقال عمر رضي الله عنه قال النبي ايما مسلم شهد له اربعة خيرة دخله الجنة قلنا ولا قلنا قال ولا شق قلنا وان قال وايمان ثم اسال عن الوحد فاجاب في الحديث ان يريد بشيء من عمل الله تعالى دعاهم وسنعتهم لم يقبل الله ذكره في اصحاب ومن السنة ان يجتمع غسل الميت في ماء واحد جسد قال عن اربع لموعظة بليغة لمن يتعظ ويتبر قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر العنبري

تذكر

تذكر لعل الاخرة وغسل الموتى فان في جوارحه جسد موعظة وصل عليهم اهل ابي حنيفة فان
الحزين في ظل ايمان ذكره ثم له الخطب والموثوقين من غسل ميتا ودفنه وحفظه له من ط
الدرية والنا رسيه بوي سره كان كذا في السبي وحمل عليه صلبه الجحارة ودلالة تولى
اي اوقفه في حفرة ولا فعلى الاربعه ان قوله وكفنه ان قوله ودلالة من التعديل والتعديل اليه ايقاع
في حفرة قال انه قال فدلاها بغير دراهم او غيرها فيما اراد من تبريره ولم يجسر ان يات
في حبه من العيب والسوي يبعث اليه عيبه مغلطا مثل ان يقول فخل كذا ولم يجعل كذا وفيه عيب
لما بل يستراكل ولا يقول لاصلا خرج في خطيبته مثل يوم ولدته امه واسمها الهوانة
ولكن برهن بكونه جميع حكم وهو بالنيح والسكون الجحارة وما يجمع دم وكيا به الذي يقتل ثم الا الفرد
بنتع النوا وسكون الراهب انما رسيه بوسرين والحق في الحارة وسكون النبي المحجة في الاصل
صد حيا التوريم تسمى به النوب المظنفة الحنف وهو المراد منها فانها بوزن عجمية اي عن الشهيد
اي لا يدفن الشهيد بها امر به بل للدار رسيه للحليقة بالقاء اي سيد الطالين في قتلاهم في قتالهم
في جمع جرح احقر بعضهم هيل المدينة وغيرهم من الشهداء او من السنة اتباع الجحارة في جمع
يجمع معنى الميت قال في الخبر الجحارة بالكسر السيرة بالفتح الميت وقيل لها لغتان وعمل الاصمعي
لا يقال بالفتح للمصولة عليه وهو من معوق الاسلام وانما هي الجحارة التي يجمع مكره الاخرة ويقع
الجحارة اي يمس ظمرا ولا يتقدم في الحديث فضل الماشي خلف الجحارة على الماشي امامه لتفضل الصلوة
المكتوبة على القطع وايضا قال البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانماح الجحارة وعن ابي جبر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من المسلم على المسلم حرم من عد من اهل الجحارة وعنه
ان قال من اتبع جنازة مسلم ايمان واحسان وكان معه حتى يصلي عليه ويبرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بغير طير للميت وقال الشافعي بغير الحس قوارها افضل لقوله بن عمر رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا يمينها والويله وعمر لانهم شققا الميت وان شقق مقدم
في العادة قلنا انما المشي خلف افضل لما فيه من الاحرار والنعل ولقت عليه وطفا مشي من عمر خلفها
وهو الروي مشي النوا ما رواه ولان المشي خلف افضل للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابتها بياض
فكان اولي ولا يستقيم قولهم ان المشي يتقدم عادة لان الشفاعة في الصلوة وهم يتأخرون عن غمها

Copyright